

الْقُوَّلُ الْمُبَارِكُ

سلسلة ذخائير راثنا

٧

عن
مَحْوَبٍ مَسْعِي الرِّجْلَيْنِ

تأليف


اليسانج الجليل أبي الفتح محمد بن علي الكراچي

المتوفى سنة ٤٤٩ هـ

تحقيق

علي موسى الكعباني

مُؤْتَسِسٌ عَلَى الْبَيِّنَاتِ عَلَيْهَا لِلْأَيَاءِ الْتِزَانِ





القول في البابين

عن

وجوب مسح الرجالين

Books.Rafed.net

نَكِيفُ

الشيخ الجليل أبي الفتح محمد بن علي الكراتجاني
المتوفى سنة ٤٦٩ هـ

تحقيق

علي موسى الكعبجي

موقفيشة على اليمين عليهما السلام والثانية

BP

الكراجكي، محمد بن علي، ٤٤١ - هـ.

١٨٥/٥ القول المبين عن وجوب مسح الرجلين / تأليف أبي الفتح محمد
 ٤ك / ابن علي الكراجكي؛ تحقيق علي موسى الكعبي. - قم:
 مؤسسة آل البيت عليها السلام لإحياء التراث، ١٤١٧ = ١٣٧٥ = ١٩٩٦.
 ٤٥ ص . - (مؤسسة آل البيت عليها السلام لإحياء التراث؛ ١٩١: سلسلة
 ذخائر تراثنا؛ ٧).
 المصادر: ص ٣٩ - ٤٣ وياتهاش.

١. الطهارة . ألف . الكعبي، علي موسى، المصحح .
 ب . العنوان .

شابك (ردمك) ٠٢٥ - ٣١٩ - ٩٦٤

ISBN 964 - 319 - 025 - 0
Books.Rafed.net

الكتاب :	القول المبين
المؤلف :	محمد بن علي الكراجكي
تحقيق :	علي موسى الكعبي
نشر :	مؤسسة آل البيت <small>عليها السلام</small> لإحياء التراث - قم
الطبعة :	الأولى - صفر - ١٤١٧ هـ
الفلم والألوان الحساسة (الزنك) :	سيد الشهداء <small>عليها السلام</small>
المطبعة :	ستاره - قم
الكمية :	٢٠٠٠ نسخة
السعر :	١٥٠٠ ريال

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Books.Rafed.net

جميع الحقوق محفوظة ومسجلة

مؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث



Books.Rafed.net

مؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث

قم - دور شهر (حيابان شهید فاطمی) کرجه ۹ - پلاک ۵

ص. ب. ۷۳۰۰۰ ۱ - ۴ - ۳۷۱۸۵/۹۹۶

كلمة المؤسسة :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد وعلى أهل بيته الطيبيين الطاهرين .

وبعد :

فقد بقيت مسألة الخلاف الفقهي المبني على طبيعة فهم وإدراك حقيقة المراد بالنص القرآني والسيرة النبوية الشريفة ، في واحد من أركان الوضوء الرئيسية ، وهو مسح أو غسل الرجلين ، من المسائل الخلافية البارزة بين العامة والخاصة ، حيث شغلت مساحة كبيرة من البحث والمساجلات الكلامية المختلفة فيما بينهما ، والمبنية على مقارعة الحجّة بالحجّة والدليل بالدليل .

ولعل من يتأمل - وإن كان بعجلة عابرة - في مجلل النصوص التي يتذرّع بها كُلُّ طرف في إثبات مدعاه - العامة بالقول بالغسل ، والخاصة بالقول بالمسح - يجد - وبلا محاباة - متانة ورصانة ما ذهب إليه الشيعة الإمامية من القول بأنَّ ما جاء به الشرع المقدّس هو المسح دون الغسل ، ويوضح جليًّا لا يستلزم - كما عمد إلى ذلك العامة - أيَّ حمل وقسر للنصوص على غير وجهها الظاهر والمراد من المسلمين التبعُّد به ، والالتزام بفحواه ، ولما كان في ذلك - الحمل أو القسر - الكثير من المجافاة

للبديهية والمنطق، لما عُرف من وضوح الشريعة، وسهولة مناهجها، وهو ما لا خلاف فيه ولا جدال.

وإذا كان للعامة مدعياتهم وأستدلالاتهم المختلفة في التمسك بما ذهبوا إليه من القول بالغسل دون المسح، فإن علماء الشيعة الإمامية ومفكريها قد تعرّضوا لإبطال تلك الأراء والاستدلالات من خلال البحث والنقاش والمحاجة في متون الكثير من الكتب والرسائل التي لم تترك شاردة ولا واردة إلا وأخضعتها للدليل والبرهان المرتكزين على الأصول الثابتة والسليمة التي يتّفق عليها الطرفان، ويسلمان بصوابها، ويشكل لا يسع المرء معه إلّا الإذعان والتسليم بصواب وصحّة ما قالته الإمامية من وجوب المسح، ودون شك أو تردد.

ولعل الرسالة الماثلة بين يدي القارئ الكريم هي نموذج من تلك المساجلات القيمة والتي أبدع في تسطيرها يراع علم من أعلام الطائفة، وهو الشيخ أبو الفتح محمد بن علي الكراجكي رحمه الله ، المتوفى عام ٤٤٩ هـ. وسبق لهذه الرسالة أن نُشرت محقّقة على صفحات مجلة «تراثنا» في عددها التاسع عشر، الصادر في شهر ربيع الآخر عام ١٤١٠ هـ، بتحقيق المحقق الفاضل الأخ علي موسى الكعبي، وقد ارتأت مؤسسة آل البيت طيبة لإحياء التراث نشرها مستقلة ضمن سلسلة مستلزمات تراثنا، خدمة لتراث أهل البيت طيبة وترويجاً له.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين.

المقدمة:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، بارىء السماوات والأرضين، باعث الأنبياء والمرسلين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على خير الخلق محمد الأمين، وعلى آله الهداة الميامين، وصحابهم المتّقين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

عزيزي القارئ:

الرسالة التي بين يديك تعدّ واحدة من كنوز التراث النفيسة والقيمة، ونظرة واحدة - ولو سريعة - كافية للدلالة على سعة اطّلاع مصنفها الفقيه الجليل أبي الفتح محمد بن علي بن عثمان الكراچكي رضوان الله تعالى عليه، وبلوغه الغاية القصوى في التدقيق والتحقيق، مع دقة متناهية في انتقاء اللفظ العذب، وحسن أداء، ورشاقة أسلوب، تنم عن براعة في الأدب واللغة والكلام، ولا شك أنّ كثرة مؤلفاته في العلوم والأداب والفنون المختلفة خير شاهد ودليل على ما قلناه.

ورسالة «القول المبين عن وجوب مسح الرجلين» مقطعة من كتاب «كنز الفوائد» الذي عمله المصنف رحمه الله لابن عمه، وقد أدرج فيه جملة من مؤلفاته،

عَدَّها بعض المُتَرَجِّمِينَ لَهُ كِتَابًا مُسْتَقْلَةً^(١)، وَهَذَا الْكِتَابُ هُوَ مِنْ أَحْسَنِ مَصْنَفَاتِهِ الْبَاقِيَةِ إِلَى هَذَا الزَّمَانِ^(٢)، وَيَحْتَوِي عَلَى نَفَائِسَ مِنَ الْعِلُومِ وَالْفَنُونِ، وَتَفَاسِيرَ لِآيَاتٍ كَثِيرَةٍ، وَمُخْتَصِّراتٍ مُتَنَوِّعَةٍ^(٣).

ترجمة المؤلف:

هو القاضي أبو الفتح محمد بن علي بن عثمان الكراجمي، وصفه بعض من ترجم له من العامة بأنه رأس الشيعة وصاحب التصانيف الجليلة، أو بأنه كان باحثاً من كبار أصحاب الشريف المرتضى رضوان الله تعالى عليه، وتارة مشفوعاً بالقول: «إنه كان فقيهاً محدثاً متكلماً نحوياً طبيباً عالماً بالنجوم»^(٤).

قال السيد بحر العلوم قدس سره: «الشيخ الفقيه القاضي أبو الفتح»^(٥).

وفي فهرست منتجب الدين رحمه الله: «الشيخ العالم الثقة أبو الفتح محمد بن علي الكراجمي فقيه الأصحاب»^(٦).

وفي الكنى والألقاب: «الشيخ الفقيه الجليل الذي يعبر عنه الشهيد كثيراً في كتبه بالعلامة مع تعبيره عن العلامة الحلي بالفاضل»^(٧).

وفي أمل الآمل: «الشيخ أبو الفتح محمد بن علي بن عثمان الكراجمي عالم فاضل، متكلم فقيه، محدث ثقة، جليل القدر»^(٨).

(١) كالبغدادي في هديَّة العارفين ٢:٧٠.

(٢) روضات الجنات ٦:٢٠٩/٥٧٩.

(٣) لمزيد من الإطلاع، انظر: مستدرك الوسائل ٣:٤٩٧، أعيان الشيعة ٩:٤٠٠، الذريعة ١٨:١٦١/١١٩٥.

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء ١٨:١٢١/٦١، مرآة الجنان ٣:٢٠، لسان الميزان ٥:٣٠٠، شذرات الذهب ٣:١٠١٦، العبر ٢:٢٨٣، الأعلام - للزرکلی - ٦:٢٧٦.

(٥) رجال السيد بحر العلوم ٣:٢٠٢.

(٦) فهرست منتجب الدين: ١٥٤/٣٥٥.

(٧) الكنى والألقاب ٣:٨٨.

(٨) أمل الآمل ٢:٤٨٧/٨٥٧.

ولعلَّ هذا وغيره ممَّا لا يبلغه الحصر خير شهادة ودليل على فضله وجلاله قدره وعلمه، فقد أنسدَ إِلَيْهِ جَلَّ أَرْبَابِ الْإِجَازَاتِ، وجعله خاتمة المحدثين رحمه الله على رأس جملة من المشايخ الذين تنتهي السلسلة في الإجازات إِلَيْهِمْ^(٩).

وهو من تلامذة الشيخ المفید والشريف المرتضى علم الهدى رضوان الله علیهم، روی عنہا وعن آخرين من أعلام الشيعة والسنۃ في مکة والرملا وبغداد وحلب والقاهرة.

نسبته:

قال السيد محسن الأمین العاملی رحمه الله: والکراجکی - بفتح الکاف وإهمال الراء وكسر الجيم - نسبة إلى (الکراجک) عمل الخیم، وهذا وصفه بعض مترجميه بالخیمی، وضبطه بعضهم بضم الجيم نسبة إلى (الکراجُک) قریة على باب واسط...ولکنَّ هذا ليس بصحيح^(١٠).

وقال ابن حجر: محمد بن علي الکراجکی - بفتح الکاف وتخفیف الراء وكسر الجيم ثم کاف - نسبة إلى عمل الجسم، وهي (الکراجک)^(١١)
والظاهر أنَّ قوله: عمل الجسم، تصحیف: عمل الخیم.

ولا نستبعد نسبة إلى (کراجُک) بضم الجيم من عدَّة وجوه:

١- اشتهر الکراجکی بكثرة تجواله، وسياحته في طلب العلم، وكان من بين الذين روی عنهم العالم الفقيه المعروف أبو عبدالله الحسین بن عبیدالله بن علي الواسطي، مما يدلُّ على أنه سكن واسط أو أحد قراها.

٢- قریة (کراجک) هي من بين القرى الواقعه في باب واسط، ذكرها

(٩) مستدرک الوسائل ٤٩٧:٣.

(١٠) أعيان الشيعة ٤٠٠:٩.

(١١) لسان المیزان ٣٠٠:٥.

١٠ القول المبين عن وجوب مسح الرجلين

ياقوت^(١٢) والسمعاني^(١٣) ونسب إليها أحمد بن عيسى الكراجمي، وأخاه علي بن عيسى الكراجمي.

٣- نسيه إلى (كراجمك) بضم الجيم بعض من ترجم له من أجيال العلماء^(١٤).

٤- لا يؤيد كونه منسوب إلى (الكراجمك) بكسر الجيم، إلا دليل واحد، هو أنَّ البعض عنونه بالمخيمي^(١٥)، ولعلَّ هذه النسبة لحقته من بعض الديار التي وطنها خلال تجواله.

دليلنا على ذلك قول صاحب الروضات: «ويظهر من طرق روایاته المذکورة في كنز الفوائد وغيره أنه كان سائحاً في البلاد، وغالباً في طلب الفقه والحديث والأدب وغيرها، إلا أنَّ معظم نزوله ووطنه كان بالديار المصرية... إلى أن قال: - وكان الخيم أو ذوالخيم أو ذات الخيم الواقع إليها النسبة من الموضع الواقع في تلك الديار»...^(١٦) والله أعلم، وهو المسدّد للصواب.

وفاته:

تكاد المصادر التي ترجمت له تجمع على أن وفاته كانت بصور، في ثانٍ ربيع الآخر - سنة (٤٤٩) هـ . ق -^(١٧) رضوان الله تعالى عليه.

* * *

(١٢) معجم البلدان ٤:٤٤٣.

(١٣) الأنساب ١٠:٣٧٢، إلا أنه ضبطها بفتح الجيم.

(١٤) انظر: الكتبة والألقاب ٢:٨٨، طبقات أعلام الشيعة - القرن الخامس - :١٧٧.

(١٥) العبر ٢:٢٩٤، مرآة الجنان ٢:٧٠، معجم المؤلفين ١١:٢٧ و ٤٩:٨.

(١٦) روضات الجنات ٦:٢٠٩/٥٧٩.

(١٧) سير أعلام النبلاء ١٨:١٢١/٦١، شذرات الذهب ٢:٢٩١، العبر ٢:٢٨٣، لسان الميزان ٥:٣٠٠/١٠١٦، هدية العارفين ٢:٧٠، الأعلام - للزركي - ٦:٢٧٦، أعيان الشيعة ٩:٤٠٠.

مشايخه:

كان يروي عن جملة من المشايخ الأجلة، كما يظهر من مؤلفاته، نذكر منهم:

١- أستاذه الشيخ المفيد رضوان الله تعالى عليه.

٢- السيد المرتضى علم الهدى قدس الله روحه.

٣- أبو يعلى سلار بن عبد العزيز الديلمي.

٤- أبو عبدالله الحسين بن عبيدة الله بن علي الواسطي.

٥- أبو الحسن محمد بن أحمد بن علي بن الحسن بن شاذان القمي.

٦- أبو المرجأ محمد بن علي بن طالب البلدي.

٧- أبو عبدالله محمد بن عبيدة الله بن الحسين بن طاهر الحسيني.

٨- أبو الحسن طاهر بن موسى بن جعفر الحسيني.

٩- أبو الحسن أسد بن إبراهيم بن كلب السلمي الحراني.

١٠- أبو منصور أحمد بن حنزة العربي.

١١- أبو العباس إسماعيل بن غسان.

كما روى عن جملة من علماء العامة^(١٨).

مصنفاته:

صنف في علوم وفنون مختلفة، كالفقه والإمامية والأنساب والأدب والنجوم والفلك والحكمة وغيرها، ويدل على كثرة ما صنف وألف واختصر قول المحدث النوري قدس سره في خاتمة المستدرك: «ولم أرَ من المترجمين من استوفى مؤلفاته»^(١٩).

(١٨) انظر: مستدرك الوسائل ٤٩٧:٣، روضات الجنات ٦/٥٧٩، رجال السيد بحر العلوم ٣٠٢:٣، طبقات أعلام الشيعة - القرن الخامس - ١٧٧.

(١٩) مستدرك الوسائل ٤٩٧:٣.

وقال السيد محسن الأمين العاملي رحمه الله : « له مؤلفات كثيرة بلغت السبعين حسب عدّ بعض معاصريه »^(٢٠).
ومن جملة مؤلفاته:

- ١- الإبانة عن المهاولة - في الاستدلال بين طريق النبوة والإمامية.
- ٢- الاستطراف في ذكر ما ورد من الفقه في الإنصاف.
- ٣- الاستبصار في النص على الأئمة الأطهار عليهم السلام.
- ٤- التلقين لأولاد المؤمنين.
- ٥- تهذيب المسترشدين.
- ٦- روضة العابدين ونرفة الزاهدين، في الصلاة: الفرائض ، والسنن، والتطوع،
عمله لولده موسى.
- ٧- النوادر.
- ٨- كنز الفوائد.
- ٩- البستان في الفقه، وهو معنى لم يطرق، وسبيل لم يسلك، قسم فيه أبواباً من الفقه، وفرع كل فن منه، حتى حصل من كل باب شجرة كاملة، ويكون نيفاً وثلاثين شجراً.
- ١٠- التعجب من أغلاط العامة - في الإمامية.
- ١١- معارضة الأضداد باتفاق الأعداد - في الإمامية.
- ١٢- معدن الجواهر ورياضة الخواطر.
- ١٣- معونة الفارض في استخراج سهام الفرائض .
- ١٤- المنهاج إلى معرفة مناسك الحاج.
- ١٥- مختصر كتاب الدعائم للنعمان.
- ١٦- الاختيار من الأخبار - مختصر كتاب الأخبار للنعمان.

- ١٧- رد ع الجاهل وتنبيه الغافل.
- ١٨- الكافي الاستدلال بصحة القول برأية الملاك.
- ١٩- غاية الإنصاف في مسائل الخلاف - في علم الكلام.
- ٢٠- حجّة العالم في هيئة العالم - يتضمن الدلالة على أنّ شكل السماوات والأرضين كمثل الكرة.
- ٢١- ذكر الأسباب الصادقة عن معرفة الصواب.
- ٢٢- الرسالة الدامغة للنصارى - تتضمن نقضاً لكتاب أبي الهيثم النصراني.
- ٢٣- الغاية في الأصول - وفي جزء منه: القول في حدوث العالم وإثبات محدثه.
- ٢٤- جواب رسالة الأخوين - يتضمن ردّاً على الأشعرية.
- ٢٥- عدة البصير في حجّ يوم الغدير - في الإمامية.
- ٢٦- مختصر كتاب التنزيه - للسيد المرتضى رحمه الله.
- ٢٧- مزيل اللبس ومكمل الأنس - في علم النجوم.
- ٢٨- نظم الدرر في مبني الكواكب والدرر.
- ٢٩- الحساب الهندي - يتضمن أبواب الحساب الهندي وعمل المذور والمكعبات المفتوحة والصم.
- ٣٠- رياض الحكم - في الأدب.
- ٣١- موعظة العقل للنفس .
- ٣٢- نصيحة الإخوان.
- ٣٣- التحفة في المخواطيم.
- ٣٤- الجليس - وهو كالروضة، فيه سير ملوك وشعر.
- ٣٥- انتفاع المؤمنين بها في أيدي السلاطين.
- ٣٦- الأنيس - في فنون مختلفة.
- ٣٧- التأديب.
- ٣٨- الأصول في مذهب آل الرسول صلوات الله عليهم.

٣٩- مختصر البيان عن دلالة شهر رمضان.

٤٠- المدهش .

٤١- رسالة التنبيه على أغلاط أبي الحسن البصري.

٤٢- رسالة التعريف بحقوق الوالدين - وهي وصيّته إلى ولده موسى.

هذه هي جملة من مؤلفاته، وقد أعرضنا عن ذكر كثير منها، تجدوها في مظانها^(٢١).

النسخ المعتمدة:

١- النسخة الخطية المحفوظة في المكتبة الرضوية بمشهد المقدسة، برقم(٢٢٦)، مسطرتها(١٩) سطراً، سنة النسخ(٦٧٧هـ . ق) وهي المعبّر عنها بنسخة الأصل.

٢- الكتاب المطبوع على الحجر - من منشورات مكتبة المصطفوي - قم المشرفة، ولم نعتمد على هذا الكتاب إلا في موارد نادرة.

ومما يجدر ذكره أنَّ كتاب كنز الفوائد قد تم تحقيقه من قبل الشيخ الفاضل عبد الله نعمة، وطبع في دار الأضواء - بيروت، طبعة حديثة بذل فيها المحقق جهداً يستحق ل أجله الثناء والتقدير.

Books.Rafed.net

وقد كانت هذه الرسالة من ضمن الرسائل التي يحتويها الكتاب، وقد اعتمد المحقق في التحقيق على النسخة المطبوعة سنة ١٣٢٢ فقط، وهي نسخة سقيمة جداً وكثير من الكلمات فيها غير واضح كما وصفها محقق الكتاب.... وبالنظر لتوفّر النسخة الخطية التي يرجع تاريخ نسخها إلى (٦٧٧هـ) فقد ارتأينا إعادة تحقيق هذه الرسالة اعتماداً على هذه النسخة كما تم مقابلتها مع النسخة المطبوعة على الحجر.

وخرّجنا الأحاديث والنقول التي ذكرها المؤلف من مظانها الأصلية، ودعمنا أقواله بمصادر الخاصة وال العامة، كما ذكرنا ترافق الرواية والعلماء الذين وردت أسماؤهم

(٢١) انظر: أمل الآمل ٢:٢٨٧،٢٨٧/٨٥٧، معالم العلامة: ١١٨/٧٨٨، روضات الجنات ٦:٥٧٩،٥٧٩/٢٠٩، أعيان الشيعة ٩:٤٠٠، هديّة العارفين ٢:٧٠، الأعلام - للزرکلي - ٦:٢٧٦.

مقدمة التحقيق ١٥

في متن الرسالة ونبهنا على مصادرها تتميّزاً للفائدة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

علي موسى الكعببي

* * *



Books.Rafed.net

رسالة نسها إلى أحد الأحوان

رسوها العولى الميّز عن وجوب مسح الرجلين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِهِ وَصَلَوَاتُهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ رَسُولِهِ خَاتَمِ النَّبِيِّرِ فَلَمَّا أَطَاهَهُنَّ سَالَتْ أَمْرَأَةُ اللَّهِ فِي أَنْ لَوْدَلَلْعَنِ الْمَوْلَىٰ
وَسَعَ الرَّجَلَيْنِ مَا يَنْزَلُ لَهُ وَجْوَبُهُ وَصَحَّةُ مَذْهَبِنَافَهُ وَصَوَابَهُ
وَأَنَا الْجَيْبُ إِلَيْمَا سَالَتْهُ وَأَوْرَدَ مُخْتَصَرًا لِظَّلْبِهِ مَا طَلَبَتْنَا بِعَوْزِ اللَّهِ
وَتَوْفِيقِهِنَّ اعْلَمُ أَنْ مِنْ رَجَلَيْنِ عَنْ ذَنَبِنَا فِي الْوَضُوهِ مَسْحُ دُورِ الْغَسلِ
وَمِنْ عَنْ شَلَامِ بُوْدَ الْمَرْضَرِ فَدُورُ فَسَاعِيَنَ لِلْجَمَاعِ مِنْ الْعَمَابِهِ وَالْتَّابِعِينَ
كَابِنْ عَبَاسِ رَحْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَعَلَمَ مَرْدَانِسُوْ أَنَّ الْعَالِيَهُ وَالشَّعْوَهُ
وَدَلِيلَنَا عَلَىٰ ذَنْبِهِنَّا مَسِيحُ تَوْلَى اللَّهِ تَعَالَى مَا هَا الدَّنَارُ مَوْلَى الْذَّانِيَّهُ
إِلَى الْمَضَلَّةِ فَأَعْنَلَوْا وَجْوَهَهُمْ وَأَسْبَلُهُمْ إِلَى الْمَرْأَوْرِ إِسْحَاقَ بَرَ روْسَمْ
وَأَرْجَلَهُمْ إِلَى الْمَعْيَنِ فَتَمَسَّكَتْ لَهُمْ جَمَلَيْنِ صَرَحَ فِيهِمْ لَجَهَزْ بَرَائِيَّهُ
أَجَلَهُمُ الْأَوْلَى بِعَسْرِ الْوَجْوَهِ ثُمَّ عَطَفَتْ لَهُمْ يَدِي عَلَيْهَا وَجْبُ لِهَامِ الْجَمَلِ
حَقِيقَتِهِ الْعَطْفُ مِثْلُ حُجَّهَهُمْ بَرِيٌّ فِي أَجَلَهُمُ الثَّانِيَهُ بِعَوْزِ الْرَّوْسَيَّهُ
لِأَرْجَلِ عَلَيْهَا وَجْبُهُنَّ بَرِيٌّ لِأَجَلِهِمُ الْحَلَمِ حَقِيقَتِهِ الْعَطْفُ مِثْلُ حُجَّهَهُمْ بَرِيٌّ
مَا اتَّقَنَاهُ الْعَطْفُ مِنْ أَجَلِهِمُ الْحَلَمِ الَّتِي قَبْلَهَا وَلَوْجَازَ لَنْ حَالَفَنِي أَجَلَهُمُ الثَّانِيَهُ
بَرِيٌّ حَلَمُ الْرَّوْسِ وَالْأَرْجَلِ الْمَعْطُوفَهُ عَلَيْهَا لِجَازَ لَنْ حَالَفَنِي أَجَلَهُمُ
مِنْ حَلَمِ الْأَوْلَى بِعَسْرِ الْوَجْوَهِ عَلَيْهَا فَلَمَّا هَانَ هَذِهِ عَزْ حَاجَيْرُ
كَانَ لِنَهَا حَنْرَمَشَهُ، فَعَلِمَ وَجْبُ حَلْ كُلِّ عَضُوٍّ مَعْطَوْفَهُ فِي حَمَلِهِ عَلَيْهِ

وَبِمَا أَوْرَدَنَاهُ لِقَاءُ الْحَمْدِ لِلَّهِ إِنْ سَوَالٌ
 فَإِنْ قَالَ يَأْتِيَنِي نَلَمْ ذَهَبْمِ فِي بَعْدِ الْرَّأْسِ وَالرَّجْلِينَ إِلَى التَّبَعِيشِ جَوَابٌ
 فِي يَنْذِلِهِ الْمَاذِلِ عَلَيْتُمْ مِنْهُ
كِتَابًا لِلَّهِ بِسْمِهِ وَسَنَهُ بِسْمِهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَمَادِلِي لِمَسْعِي بَعْضِ الْرَّأْسِ فَقُولَ اللَّهُ تَعَالَى وَامْسَحُوا
 مِنْ رَوْسِلِمْ فَادْخُلُ الْبَا الَّتِي هِيَ عَلَمَةُ التَّبَعِيشِ فَهِيَ الَّتِي يَدْخُلُ فِي الْكَلَامِ
 مَعَ اسْنَعَتَاهُ فِي أَفْلَادِهِ الْمَعْنَى عَنْهَا فَتَلَوْنَ رَأْيَهُ كَانَهُ لَوْقَالَ وَامْسَحُوا
 رَوْسِلِمْ لِكَانَ الْكَلَامُ صَحِيْحًا وَرَجُوبٌ مَسْعِي جَمِيعِ الرَّأْسِ فَلِمَا دَخَلَتْ
 لِبَا الَّتِي لَمْ يَسْعِرْ الْفَعْلُ فَتَعْدِيَهُ إِلَيْهَا أَفَادِقُ التَّبَعِيشِ وَمَادِلِي
 مَسْعِي بَعْضِ الْأَرْجُلِ يَعْطُفُهَا عَلَى الرَّوْسِ وَالْمَعْطُوفِ وَجِبَارُ الْمَيَّا
 عَيْبِهِ فَخُوكِمَهُ وَلَمَاشَا هَذِهِ دَلِيلَ السَّنَةِ فَأَرْوَى إِذْ سُوْلَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَمَادِلِي نَوْضِي نَسْبِي بِنَاصِيَتِهِ وَلَمْ يَسْبِي الْهَانِ وَلَمْ يَحْجِمْ عَلَيْهِ
 رَجُوبٌ لِتَبَعِيشِي فِي مَسْعِي الرَّوْسِ وَالْأَرْجُلِ إِجْمَاعًا أَهْلًا لِبَيْتِ عِلِّيْمِ الْلَّامِ
 اذْلَلَ اللَّهُ رَوْا يَهُمْ أَيَّاهُ عَزَّ سُوْلَ اللَّهِ بِجَرِيْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَمَادِلِي
سَهْبِيْدِ سَوَالٌ فَأَرْقَالَ قَائِمِلِمَا الْهَعَارِ عَنْهُ
 الْمَدَانِ سَهْبِرِ الْهَمَاهِ جَوَابٌ
 لِلَّهِ قَالَ لَهُ هَذَا الْعَطَاءُ
 إِنْ تَبَارِيْضَهُمْ لَظَهَرَتْ عِنْدَ عِنْدَهُ شَدَّدَ الشَّالُ وَدَرَوْفَقْتَانَ عَلَيْهِ دَلِيلَ
 أَبْرَقْتَهُ وَنَزَّلَتْهُ مَوَاهِدَ دَلِيلَنَا مَارَقَاهُ أَبْانَهُ عَمَّشَرَعَ مَسْرَعَرَبَ جَمِيعَ
 عَلَيْهِ الْسَّلَامُ لَنَهُ فَلَوْلَا لَحَكَى إِلَيْهِ صَورُ سُوْلَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فَشَهَدَ
 مَسْنَلِهِ لَوْلَا فَأَلَ مَسْنِيْحَ زَاسَهِ فَلَزَمَهُمْ وَصَنَعَوْنَ عَلَيْهِمْ لَقْدَمَهُمْ فَأَلَ



Books.Rafed.net

رسالة كتبتها إلى أحد الإخوان ، وسميتها بـ :

القول المبين عن وجوب مسح الرجلين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Books.Rafed.net

الحمد لله وصلواته على سيدنا محمد ورسوله خاتم النبيين وآلته الطاهرين.

سألت - أيدك الله تعالى - في أن أورد لك من القول في مسح الرجلين، ما يتبيّن لك به وجوبه وصحة مذهبنا فيه وصوابه، وأنا أجيبك إلى ما سألت، وأورد مختصرًا نطلب به ما طلبت، بعون الله وتوفيقه.

اعلم أن فرض الرجلين عندنا في الوضوء هو المسح دون الغسل، ومن غسل فلم يؤد الفرض، وقد وافقنا على ذلك جماعة من الصحابة والتابعين، كابن عباس^(١)

(١) عبد الله بن عبد المطلب القرشي الماشي، ولد بمكة ونشأ في بدء عصر النبوة، فلازم الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وروى عنه الأحاديث الصحيحة، وشهاد مع الإمام علي عليه السلام الجمل وصفين، توفي مكفوف البصر بالطائف في سنة ٦٨ هـ.

الإصابة ٢: ٣٣٠، طبقات الفقهاء: ٤٨، أسد الغابة ١٩٢: ٣، حلية الأولياء ٣١٤: ١، صفة الصفوة ٧٤٦: ١.

سير أعلام النبلاء ٣: ٣٣١.

رحمة الله عليه، وعكرمة^(٢)، وأنس^(٣)، وأبي العالية^(٤)، والشعبي^(٥)، وغيرهم^(٦).
ودليلنا على أن فرضها المسح: قول الله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فاغسلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ وَامسحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾**^(٧) فتضمنت الآية جملتين، وصرّح فيها بحكمين:

(٢) عكرمة بن عبد الله البربرى المدى، مولى عبد الله بن عباس، كان عالماً بالتفصير واللغوي، روى عنه زهاء (٣٠٠) رجل، توفي بالمدينة في سنة ١٠٥ هـ.
ميزان الاعتدال ٩٢:٣، تهذيب التهذيب ٢٣٤:٧، حلية الأولياء ٣٢٦:٣، وفيات الأعيان ٢٦٥:٣، طبقات الفقهاء: ٧٠.

(٣) أنس بن مالك بن النضر البخاري الحزرجي الأنباري، صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله، روى عنه رجال الحديث زهاء ٢٢٨٦ حديثاً، ولد بالمدينة ومات بالبصرة في سنة ٩٣ هـ.
صفوة الصفوة ١:٧١٠، أسد الغابة ١:١٢٧، تهذيب الأسماء واللغات ١:١٢٧، تهذيب التهذيب ١:٣٢٩،
سير أعلام النبلاء ٥:٣٣.

(٤) رفيع بن مهران الرياحي البصري، أبو العالية، مولى امرأة من بني رياح من تميم، أدرك الجاهلية وأسلم بعد رحلة الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله بستين، توفي في سنة ١٠٧ هـ، وقيل في ٩٣ هـ.
طبقات الفقهاء ٨٨، تهذيب الأسماء واللغات ٢:٢٥١، حلية الأولياء ٢:٢١٧، تهذيب التهذيب ٣:٢٤٦،
سير أعلام النبلاء ٤:٢٠٧.

(٥) عامر بن شراحيل بن عبد ذي الكبار الشعبي الحميري، راوية من التابعين يضرب المثل بحفظه، وهو من رجال الحديث، ولد ونشأ ومات فجأة بالكوفة في سنة ١٠٣ هـ.
تهذيب التهذيب ٥٧:٥، وفيات الأعيان ٣١٠:٤، حلية الأولياء ١٢:٣، تاريخ بغداد ٢٢٧:١٢.

(٦) وإضافة إلى ما ذكره المصنف قدس سره، فقد حكي مسح القدمين عن قتادة، وعلقمة، وابن عمر، وبجاده والأعمش، والضحاك، وابن كثير، ومحنة، وأبي عمرو.
هذا فضلاً عن قال بالتبخير بين مسح القدمين وغسلها كالمحسن البصري وأبي علي الجياني، ومن قال بوجوب الجمع بين المسح والغسل كناصر الحق من أئمة الزيدية وداد الأصفهاني، ومن قال بالتبخير والجمع أول كابن العربي.

أنظر: المبسوط - للسرخسي - ٤٥٢:٢، المجموع ١:٤١٧، البحر الزخار ٢:٦٧، المغني ١:١٥٠، الفتوحات المكية ١:٣٤٣، مصنف ابن أبي شيبة ١:١٩، تفسير الطبرى ٦:٨٣، التفسير الكبير للفخر الرازي ١١:٦٦،
أحكام القرآن - للجصاص - ٢:٣٤٥، الجامع لأحكام القرآن - للقرطبي - ٦:٩١، تفسير القرآن العظيم - لابن كثير - ٢:٢٧.

وأنظر: الخلاف ١:٩٠، المعتبر ١:١٤٨، التبيان - للطوسي - ٢:٤٥٢، مجمع البيان - للطبرسي - ٢:١٦٤.

بدأ في الجملة الأولى بغسل الوجه، ثم عُطفت الأيدي عليها، فوجب لها من الحكم بحقيقة العطف مثل حكمها.

ثم بدأ في الجملة الثانية بمسح الرؤوس، ثم عُطفت الأرجل عليها، فوجب أن يكون لها من الحكم بحقيقة العطف مثل حكمها، حسبما اقتضاه العطف في الجملة التي قبلها^(٨).

ولو جاز أن يخالف في الجملة الثانية بين حكم الرؤوس والأرجل المعطوفة عليها، لجاز أن يخالف في الجملة الأولى بين حكم الوجه والأيدي المعطوفة عليها، فلما كان هذا غير جائز، كان الآخر مثله.

فعلم وجوب حمل كلّ عضو معطوف في جملة على ما قبله، وفيه كفاية لمن تأمله.



(٨) عطف النسق بالواو يقتضي التشيريك في الحكم مطلقاً.
رصف المباني: ٤٧٣ الجني الداني في حروف المعان: ١٥٨.

فإن قال قائل: إننا نجد أكثر القراء يقرؤون الآية بنصب الأرجل، فتكون الأرجل في قراءتهم معطوفة على الإيدي، وذلك موجب للغسل.

قيل له: أما الذين قرؤوا بالنصب من السبعة فليسوا بأكثر من الذين قرؤوا بالجرّ، بل هم مساوون لهم في العدد.

وذلك أن ابن كثير^(٩) وأبا عمرو^(١٠) وأبا بكر^(١١) وحزنة^(١٢) عن عاصم^(١٣) قرؤوا (أرجلكم) بالجر^(١٤).

(٩) أبو عبد الله بن كثير الداري المكي، أحد القراء السبعة، ولد وتوفي بمكة في سنة ١٢٠هـ.

سير أعلام النبلاء ٣١٨:٥، وفيات الأعيان ٤١:٣، تهذيب التهذيب ٣٢١:٥، تهذيب الكمال ١٥:٤٦٨، النشر في القراءات العشر ١:١٢٠.

(١٠) زيان بن عمار التميمي المازني البصري، أبو عمرو بن العلاء، من أئمة اللغة والأدب، وأحد القراء السبعة، ولد بمكة ونشأ بالبصرة ومات بالكوفة في سنة ١٥٤هـ.

سير أعلام النبلاء ٤٠٧:٦، النشر في القراءات العشر ١:١٣٤، تهذيب التهذيب ١٩٧:١٢، وفيات الأعيان ٤٦٦:٣.

(١١) شعبة بن عياش بن سالم الأزدي الكوفي، أبو بكر، أحد مشاهير القراء، وكان عالماً فقيهاً، توفي بالكوفة في سنة ١٩٣هـ.

سير أعلام النبلاء ٤٩٥:٨، حلية الأولياء ٣٠٣:٨، ميزان الاعتدال ٤:٤٩٩، تهذيب التهذيب ٣٧:١٢.

النشر في القراءات العشر ١:١٥٦.

(١٢) حزنة بن حبيب بن إسماعيل التميمي، أحد القراء السبعة، توفي في سنة ٥٦هـ.

سير أعلام النبلاء ٩٠:٧، تهذيب التهذيب ٢٤:٣، النشر في القراءات العشر ١:١٦٥، وفيات الأعيان ٢١٦:٢.

(١٣) عاصم بن أبي النجود بهلة الكوفي الأسدي بالولاء، أحد القراء السبعة، توفي بالكوفة في سنة ١٢٧هـ.

سير أعلام النبلاء ٢٥٦:٥، النشر في القراءات العشر ١:١٥٥، تهذيب التهذيب ١:٣٥، وفيات الأعيان ٩:٣.

(١٤) الحجّة للقراء السبعة ٢١٤:٢، الكشف عن وجوه القراءات ١:٤٠٦، السبعة في القراءات ٢٤٢، حجّة القراءات ٢٢٣.

ونافعاً^(١٥) وابن عامر^(١٦) والكسائي^(١٧) وحفصاً^(١٨) عن عاصم قرؤوا (وأرجلكم)
بالنسبة^(١٩).

وقد ذكر العلماء بالعربية أنَّ العطف من حقه أن يكون على أقرب مذكور دون
أبعده^(٢٠)، هذا هو الأصل، وما سواه عندهم تعسُّف وانصراف عن حقيقة الكلام إلى

(١٥) نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم اللبيقي بالولاء المدني، أحد القراء السبعة المشهورين، انتهى إليه رئاسة القراءة في المدينة، وتوفي بها في سنة ١٦٩هـ.

النشر في القراءات العشر ١١٢:١، وفيات الأعيان ٣٦٨:٥، سير أعلام النبلاء ٣٣٦:٧، الكامل - لابن عدي - ٢٥١٥:٧.

(١٦) عبدالقه بن عامر بن يزيد البصري الشامي، أحد القراء السبعة، ومقرئ الشاميين، توفي بدمشق في سنة ١١٨هـ.

سير أعلام النبلاء ٢٩٢:٥، النشر في القراءات العشر ١٤٤:١، تهذيب التهذيب ١٥٦:٢، الجرح والتعديل ١٢٢:٥.

(١٧) أبو الحسن علي بن حزنة بن عبد الله الأسداني بالولاء الكوفي، إمام اللغة والنحو والقراءة، ولد في إحدى قرى الكوفة وتوفي بالري في سنة ١٨٩هـ.

سير أعلام النبلاء ١٣١:٩، النشر في القراءات العشر ١٧٢:١، الجرح والتعديل ١٨٢:٦، تاريخ بغداد ٤٠٣:١١، وفيات الأعيان ٢٩٥:٣.

(١٨) حفص بن سليمان بن المغيرة الأسداني بالولاء، قارئ، أهل الكوفة، وأعلم الناس بقراءة عاصم، وهو ربيبه: ابن امرأته، توفي في سنة ١٨٠هـ.

النشر في القراءات العشر ١٥٦:١، ميزان الاعتدال ٥٥٨:١، تهذيب التهذيب.

(١٩) الحجّة للقراءة السبعة ٢١٤:٣، السبعة في القراءات ٢٤٢، الكشف عن وجوه القراءات ٤٠٦:١، حجة القراءات ٢٢١.

(٢٠) الأكثر في كلام العرب حل العطف على الأقرب من حروف العطف ومن العاملين، وإعمال أقرب العوامل في المعمول، والأمثلة على ذلك كثيرة لا يبلغها الإحصاء سبباً في باب التنازع، كقوله تعالى من سورة الجن ٧:٧٢: «وَأَنَّهُمْ ظنُوا كَا ظنُتُمْ أَنْ لَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ أَحَدًا هُنَّ بَلَى مِنْ أَنْ لَنْ يَقْرَبْهُ مَنْ هُنَّ، وَلَوْ أَعْمَلْ (ظنُوا) فِي (أَنْ) لَوْجَبَ أَنْ يَقُولَ: (كَا ظَنَّتُمْهُ) وَمِثْلَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: (آتَوْنِي أَفْرَغْ عَلَيْهِ قَطْرَأْ) الْكَهْفَ (١٦:١٨)، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (هَأُؤُمْ أَقْرُؤُكِتَابِيَهُ) الْحَاجَةَ (١٩:٦٩).

كما أنَّ عطف الأرجل على الأيدي يترتب عليه الفصل بين العامل والمعمول بأجنبي بلا ضرورة، ويترتب عليه أيضاً إعمال البعيد دون القريب مع صحة حمله عليه، وهذا خلاف الأصل.

أنظر: الإنصاف في مسائل الخلاف ٩٢:١، شرح الكافية ٧٩:١، كتاب سيبويه ٧٣:١، الحجّة للقراءة السبعة ٢١٤:٣، الكشف عن وجوه القراءات ٤٠٦:١.

التجوز من غير ضرورة تلجمىء إلى ذلك، وفيه إيقاع اللبس، وربما صرف المغني عن مراد القائل.

ألا ترى أنَّ رئيساً لو أقبل على صاحب له فقال له: أكرم زيداً وعمرأً، وأضرب خالداً وبكراً، لكان الواجب على الصاحب أن يميز بين الجملتين من الكلام، ويعلم أنه ابتدأ في كلَّ واحدة منها ابتداء عطف باقي الجملة عليه دون غيره، وأنَّ بكراً في الجملة الثانية معطوف على خالد، كما أنَّ عمرأً في الجملة الأولى معطوف على زيد، ولو ذهب هذا المأمور إلى أنَّ بكراً معطوف على عمرو لكان قد انصرف عن الحقيقة ومفهوم الكلام في ظاهره، وتعسفَ تعسفاً صرف به الأمر عن مراد الأمر به، فاداه ذلك إلى إكرام من أمر بضربه.

ووجه آخر: وهو أنَّ القراءة بنصب الأرجل غير موجبة أن تكون معطوفة على الأيدي، بل تكون معطوفة على الرؤوس في المعنى دون اللفظ؛ لأنَّ موضع الرؤوس نصب بوقوع الفعل الذي هو المسح، وإنما انجرت بعارض وهو الباء.

والعنف على الموضع دون اللفظ جائز مستعمل في لغة العرب^(٢١)، ألا تراهم

يقولون: مررت بزيد وعمرأً، ولست بقائم ولا قاعداً؛ قال الشاعر:

معاوي إِنَّا بَشَرٌ فَأَسْجِحُ^(٢٢) فلستنا بالجسال ولا الحديدا^(٢٣)

(٢١) من ذلك قول تابط شرأ - وهو من شواهد سيبويه -

هل أنت باعث دينارٍ ل حاجتنا أو عبد رب أخي عون بن محرق
فعطف «عبد» على محل «دينار» وكان حقه الجر، إلا أنه نصبه عطفاً على الموضع، لأنَّ التقدير «باعث ديناراً»
ومثله كثير.

الكتاب ١، ٦٧:١، خزانة الأدب، ٢١٥:٨، المعجمة للقراء السبعة ٢١٥:٣، التفسير الكبير - للفخر الرازي
١٦١:١١، كنز العرفان ١٢:١.

(٢٢) أسجح. أرق. «الصالح - سجح - ٣٧٢:١».

(٢٣) البيت لعقبة بن الحارث الأسدية، وهو من شواهد سيبويه، احتاج به في نسق الاسم المنصوب على المخوض،
وتبعه في ذلك الزجاج، والبيت الذي يليه:

أديروها بنو حرب عليكم ولا ترموا بها الغرض البعيدا

والنصب في هذه الأمثلة كلها إنما هو العطف على الموضع دون اللفظ، فيكون على هذا من قرأ الآية بمنصب الأرجل كمن قرأها بجرّها، وهي في القراءتين جيئاً معطوفة على الرؤوس التي هي أقرب إليها في الذِّكر من الأيدي، ويخرج ذلك عن طريق التعسُّف، ويجب المسح بها جيئاً، والحمد لله.

وشيء آخر: وهو أنَّ حمل الأرجل في النصب على أن تكون معطوفة على الرؤوس أولى من حملها على أن تكون معطوفة على الأيدي؛ وذلك أنَّ الآية قد قرئت بالجَرْ والنصب معاً، والجَرْ موجب للمسح، لأنَّ عطف على الرؤوس، فمن جعل النصب إنما هو لعطف الأرجل على الأيدي أوجب الغسل، وأبطل حكم القراءة بالجَرْ الموجب للمسح.

ومن جعل النصب إنما هو لعطف الأرجل على موضع الرؤوس أوجب المسح الذي أوجبه الجَرْ، فكان مستعملاً للقراءتين جيئاً، غير مبطل لشيء منها، ومن استعملها فهو أسعد من استعمل أحدهما.

فإن قيل: ما أنكرتم أن يكون استعمال القراءتين إنما هو بغسل الرجلين، وهو أح祸 في الدين، وذلك أنَّ الغسل يأتي على المسح ويزيد عليه، فالمسح داخل فيه، فمن غسل فكانَها مسح وغسل، وليس كذلك من مسح؛ لأنَّ الغسل غير داخل في المسح.

قلنا: هذا غير صحيح؛ لأنَّ الغسل والمسح فعلاً كلَّ واحد منها غير الآخر، وليس بداخل فيه، ولا قائم مقامه في معناه الذي يقتضيه.

ويبيَّن ذلك أنَّ الماسح كأنَّه قيل له: اقتصر فيها تناوله من الماء على ما يندى به العضو الممسوح، والغاسل كأنَّها قيل له: لا تقتصر على هذا القدر، بل تناول من الماء ما يسيل ويجري على العضو المغسول.

فقد تبيّن أنَّ لكلَّ واحدٍ من الفعلين كيْفيةٌ يُتميّزُ بها عن الآخر، ولو لا ذلك لكان من غسل رأسه فقد أتى على مسحه، ومن اغتسل للجُمْعة فقد أتى على وضوئه، هذا مع إجماعِ أهل اللغة والشرع على أنَّ المسح لا يُسمى غسلاً، والغسل لا يُسمى مسحاً^(٢٤)
فإنْ قيلَ: لمْ زعمتم ذلك وقد ذهب بعض المفسّرين إلى أنَّ معنى قوله سبّحانه: **﴿فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ﴾**^(٢٥) أنه غسل سوقها وأعناقها، فسمى الغسل مسحاً.

قلنا: ليس هذا مجْمِعاً عليه في تفسير هذه الآية؛ وقد ذهب قوم إلى أنَّه أراد المسح بعينه^(٢٦)، وقال أبو عبيدة^(٢٧) والفراء^(٢٨) وغيرهما: أنَّه أراد بالمسح الضرب.
وبعد: فإنَّ من قال: إنَّه أراد بالمسح الغسل، لا يخالف في أنَّ تسمية الغسل لا

(٢٤) المسح: مرور اليد على الممسوح، والغسل: سيلان الماء على المفسول ولو قليلاً.
ولو جازَ أن يطلق المسح على الغسل مجازاً، كما قالوا: تمسحت للصلوة، وكقول أبي زيد: المسح خفيف الغسل، لو جاز ذلك لما جاز شرعاً، لأنَّ الشرع فرق بين الغسل والمسح، ولذلك قالوا: بعض أعضاء الطهارة مفسولة وبعضها ممسوحة؛ وفلان يرى غسل الرجلين وفلان يرى مسحها.

التعريفات - للجرجاني - ٩٣، مفردات ألفاظ القرآن - للأصفهاني - ٣٦٠، التبيان - للطوسي - ٤٥٤:٣.
أحكام القرآن - لابن العربي - ٥٦٧:٢ و ٥٦٢:٢، تفسير الطبرى ٦:٨٣.

(٢٥) سورة ص ٣٨:٣٢.

(٢٦) كابن عباس والزهري وابن كيسان وابن جرير الطبرى وعلي بن أبي طلحة والنحاس ومجاهد والقاضى أبي يعلى.
تفسير الطبرى ٢٢:١٠٠، تفسير القرآن العظيم - لابن كثير - ٤:٣٧، التفسير الكبير - للفخر الرازى - ٢٦:٢٠، الجامع لأحكام القرآن - للقرطبي - ١٥:١٩٥، أحكام القرآن - للجصاص - ٣:٣٨٢، تفسير البيضاوى ٢:١٢، إعراب القرآن - للنحاس - ٣:٤٦٣، زاد المسير ٧:١٣١، مجمع البيان - للطبرسى - ٤:٤٧٥، لسان العرب ٢:٥٩٥.

(٢٧) معمر بن المثنى، التيمي بالولاء، البصري، أبو عبيدة، من أئمة العلم والأدب واللغة، مولد، ووفاته بالبصرة، توفي في سنة ٢٠٩هـ.

وفيات الأعيان ٥:٢٢٥، ميزان الاعتدال ٤:١٥٥، تاريخ بغداد ١٣:٢٥٢.

(٢٨) يحيى بن زياد بن منظور الديلمى، مولى بنى أسد، إمام الكوفيين وأعلمهم بال نحو والفقه وفنون الأدب، توفي في سنة ٢٠٧هـ.

وفيات الأعيان ٦:١٧٦، تهذيب التهذيب ١١:١٨٦، سير أعلام النبلاء ١٠:١١٨، تاريخ بغداد ١٤:١٤٩.

(٢٩) ويضاف لما ذكره المصنف - قدس سره - قنادة والزجاج وابن الأثير والسدى والحسن البصري ومقاتل والخليل

تخالف مسحًا مجازاً واستعارة، وليس هو على الحقيقة، ولا يجوز لنا أن نصرف كلام الله تعالى عن حقائق ظاهرة إلا بحججة صارفة.

فإن قال: ما تنكرون من أن يكون جر الأرجل في القراءة إنما هو لأجل المجاورة لا للنسق، فإن العرب قد تعرب الاسم بإعراب ماجاوره؛ كقوهم: جحر ضب خرب، فجر واخر بالمجاورة لضب، وإن كان في الحقيقة صفة للجحر لا للضب. فتكون كذلك الأرجل، إنما جررت لجاورتها في الذكر لمجرور وهو الرؤوس؛

قال أمرؤ القيس^(٣٠):

كان ثبيراً في عراني وبله كبيرُ أنسٍ في بجادِ مزمَلٍ^(٣١)
فجر مرملاً لجاورته لبجاد، وإن كان من صفات الكبار، لا من صفات البجاد،
فتكون الأرجل على هذا مفسولة، وإن كانت مجرورة.

قلنا: هذا باطل من وجوه:

→ ابن أحمد والكلبي وابن السائب وابن قتيبة وأبو سليمان الدمشقي.

تفسير الطبرى ١٠٠:٢٢، المجامع لأحكام القرآن - للقرطبي - ١٩٥:١٥، تفسير القرآن العظيم - ابن كثير - ٤:٣٧، زاد المسير ١٣١:٧، معانى القرآن - للقراءة - ٤٠٥:٢، بجاز القرآن - لأبي عبيدة - ١٨٣:٢، الكشف عن وجوه القراءات ٤٠٦:١، مجمع البيان - للطبرسى - ٤٧٥:٤، لسان العرب ٥٩٥:٢، العين ١٥٦:٣
(٣٠) امرؤ القيس بن حجر بن المحارث، أشهر شعراء العرب، يهانى الأصل، نجدى المولد، من شعراء المعلقات، توفي في سنة ٨٠ ق -

طبقات فحول الشعراء ٥٢:١، و ٨٢، خزانة الأدب ١:٣٢٩، شرح ابن أبي الحديد ٢٤٤:٩.

(٣١) المعنى العام للبيت: كان ثبيراً في أوائل مطر هذا السحاب سيد أنس، قد تلفف بكساء غلط، شبه تغطيته بالفناء يتغطى هذا الرجل بالكساء، وقد جر «مزمل» صفة ل الكبير، وكان حلقها الرفع، وإنما خفض لجاورته لبجاد عند بعض العلماء، ولأناس عند بعضهم وهو المرجع، وقال أبو علي الفارسي: إنه ليس على الخفض بالجلوان، بل جعل مزملًا صفة حقيقة لبجاد، قال: لأنّه أراد «مزمل فيه» ثم حذف حرف الجر فارتفع الضمير واستتر في اسم المفعول: كما أن الإقاوae جاري على ألسنتهم، فيمكن أن يكون حرف الروي مرفعاً وجراً إقاوae، كما قال النابغة الذبياني:

زغم البوارع أن رحلتنا غداً وبذاك حدثنا الغراب الأسود
لا مرحباً بغيه ولا أملاً به إن كان توديع الأحبة في غد
مغني الليبي ٦٦٩:٢ و ٨٩٥، ديوان امرى، القيس: ٦٢، المعلقات العشر: ٩٢، خزانة الأدب ٩٨:٥، لسان العرب ١٧٧:١٢.

أوّلها: اتفاق أهل العربية على أن الإعراب بالمجاورة شاذٌ نادر ولا يقاس عليه، وإنما ورد مسموعاً في مواضع لا يتعداها إلى غيرها، وما هذا سبيله فلا يجوز حمل القرآن عليه من غير ضرورة تلجميء إليه^(٣٢).

وثانيها: أن المجاورة لا يكون معها حرف عطف، وهذا ما ليس فيه بين العلماء خلاف^(٣٣)؛ وفي وجود واو العطف في قوله تعالى: **﴿وَأَرْ جُلَّكُم﴾** دلالة على بطلان دخول المجاورة فيه، وصحّة العطف.

وثالثها: أن الإعراب بالجوار إنما يكون بحيث ترتفع الشبهة عن الكلام، ولا يعرض اللبس في معناه، ألا ترى أن الشبهة زائلة والعلم حاصل في قوله: **جُحْرٌ ضَبٌّ خَرِبٌ**، بأن خرباً صفة للجحر دون الضبّ، وكذلك ما أنسد في قوله: **مَزْمُلٌ**، وأنه من صفات الكبير دون البجاد؟!

وليس هكذا الآية، لأن الأرجل يصح أن يكون فرضها المسح، كما يصح أن يكون الغسل، فاللبس مع المجاورة فيها قائم، والعلم بالمراد منها مرتفع، فبيان بما ذكرناه أن الجر فيها ليس هو بالمجاورة، والحمد لله.

فإن قيل: كيف أدعىتم أن المجاورة لا تجوز مع واو العطف، وقد قال الله

(٣٢) اتفق كثير من أئمة اللغة على أن الجر بالمجاورة ضعيف جداً ولا يقاس عليه، وأنكر البعض أن يكون الجر بالمجاورة جائزًا في كلام العرب، ومن مجلة من أنكره السيرافي وابن جنى، وقد تأولا «خرب» في قوله: «هذا جحر ضب خرب» صفة للضب لا للجحر، قال السيرافي: أصله «خرب الجحر منه» ثم حذف الضمير للعلم به، كما تقول: «مررت برجل حسن الوجه» بالإضافة، والأصل: «حسن الوجه منه».

وقال ابن جنى: الأصل: «خرب جحرة» ثم أنيب المضاف إليه عن المضاف فارتفع واستتر.

وقال الفراء: لا ينخفض بالجوار إلا ما استعملته العرب.

وقال أبو إسحاق النحوي: الجر بالمجاورة لا يجوز في كتاب أمه عزوجل، وإنما يجوز في ضرورة الشر.

وقال جل النحاة: إن المسموع من كلام العرب في «جحر ضب خرب» وغيره الرفع والجر، والرفع في كلامهم أكثر وأفضل.

أنظر: مغني اللبيب ٢:٨٩٤، ١:٨٩٦، الكتاب ٤٣٦:١، لسان العرب ٢:٥٩٣، خزانة الأدب ٥:١١، التفسير الكبير - للغفر الرازى - ١١:١٦١، كنز العرفان ١:١٦١.

(٣٣) خزانة الأدب ٥:٩٤، ٩:٤٤٤، مغني اللبيب ٢:٨٩٥، التفسير الكبير - للغفر الرازى - ١١:١٦١.

عَزَّ وَجْلَ: ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلَدَانُ مُخْلَدُونَ﴾ بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقٍ^(٣٤) ثُمَّ قَالَ: ﴿وَحُورٍ عَيْنٍ﴾^(٣٥) فَخَفَضَهُنَّ بِالْمُجاوِرَةِ، لَا نَهَنَّ يَطْفَنُ وَلَا يُطَافُ بِهِنَّ.

قلنا: أول ما في هذا أن القراء لم يجمعوا على جرّ **﴿حُورٍ عَيْنٍ﴾** بل أكثر السبعة يرى أن الصواب فيها الرفع، وهم: نافع وابن كثير، وعاصم في رواية أبي عمرو وابن عامر^(٣٦).

وإِنَّا قرَأْهَا بِالْجَرِّ حِزْنَةً وَالْكَسَانِيَّ وَفِي رِوَايَةِ الْمُفْضَلِ^(٣٧) عَنْ عَاصِمٍ^(٣٨).

وقد حكى عن أبي^(٣٩) أنه كان ينصب فيقرأ **﴿وَحُورًا عَيْنًا﴾**^(٤٠).

ثُمَّ إِنَّ للْجَرِّ فِيهَا وَجْهًا صَحِيحًا غَيْرَ الْمُجاوِرَةِ، وَهُوَ أَنَّهُ لَمَّا تَقَدَّمَ قَوْلُهُ تَعَالَى: **﴿أُولَئِكَ الْمُقْرَبُونَ﴾** في جَنَّاتِ النَّعِيمِ^(٤١) عَطَّفَ بِحُورِ عَيْنٍ عَلَى جَنَّاتِ النَّعِيمِ، فَكَانَهُ قَالَ: هُمْ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ، وَفِي مَقَارِنَةِ أَوْ مَعَاشِرِ حُورِ عَيْنٍ، وَحْذَفَ الْمُضَافَ، وَهَذَا وَجْهٌ

(٣٤) سورة الواقعة ٥٦:١٧، ٥٦:١٨.

(٣٥) سورة الواقعة ٥٦:٢٢.

(٣٦) الرفع على تقدير «وعندهم حور عين» قال الكسانري: من قال: «وحور عين» بالرفع وعلل بأنه لا يطاف بهن بلزمه ذلك في «فاكهه ولحم» لأن ذلك لا يطاف به، وليس يطاف إلا بالخمر وحدها.

أنظر: الكشف عن وجوه القراءات ٣٠٤:٢، السبعة في القراءات: ٦٢٢، حجة القراءات: ٦٩٥.

(٣٧) المفضل بن محمد بن يعلى بن عامر الضبي، صاحب عاصم، كان راوية وعلامة بالشعر والأدب وأيام العرب، من أهل الكوفة، قيل في وفاته: إنها في سنة ١٦٨هـ.

أنظر: سير أعلام النبلاء ٣٦٢:١٤، تاريخ بغداد ١٢١:١٣، ٢٢٨:١٠، لسان الميزان ٨١:٦، ميزان الاعتدال ٤:١٧٠.

(٣٨) الكشف عن وجوه القراءات ٣٠٤:٢، السبعة في القراءات: ٦٢٢، حجة القراءات: ٦٩٥.

(٣٩) أبي بن كعب بن قيس بن عبيدة صحابي أنصاري، كان قبل الإسلام من أخبار اليهود، شهد كل المشاهد مع الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله، وتوفي بالمدينة في سنة ٢١هـ.

أنظر: سير أعلام النبلاء ٣٨٩:١، الجرح والتعديل ٢:٢٩، أسد الغابة ٤٩:١، حلبة الأولياء ١:٢٥٠.

(٤٠) كما حكى النصب عن الأشهب العقيلي والنخعي وعيسى بن عمر الثقفي، وذلك على تقدير إضمار فعل، فكأنه قال: «وَبِرَوْجُونْ حُورًا عَيْنًا» كما وجد في مصحف أبي.

أنظر: الجامع لأحكام القرآن - للقرطبي - ٢٠٥:١٧، معاني القرآن - للفراء - ١٢٤:٣، إعراب القرآن - للنحاس - ٣٢٧:٤.

(٤١) سورة الواقعة ٦٦:١١، ٦٦:١٢.

حسن، وقد ذكره أبو علي الفارسي^(٤٢) في كتاب الحجّة في القراءات، واقتصر عليه دون ما سواه^(٤٣)، ولو كان للجزء بالمجاورة فيه وجه لذكره.

فإن قيل: ما أنكrtm أن تكون القراءة بالجزء موجبة للمسح، إلا أنه متعلق بالخفين لا بالرجلين^(٤٤)، وأن تكون القراءة بالنصب موجبة للغسل المتعلق بالرجلين بأعيانها، فتكون الآية بالقراءتين مفيدة لكلا الأمرين؟

قلنا: أنكرنا ذلك لأنّه انصراف عن ظاهر القرآن والتلاوة إلى التجوز والاستعارة من غير أن تدعوه إليه ضرورة ولا أوجبيته دلالة، ذلك خطأ لا محالة، والظاهر يتضمن ذكر الأرجل بأعيانها، فوجب أن يكون المسح متعلقاً^(٤٥) بها دون

(٤٢) الحسن بن أحمد بن عبد الغفار، الفارسي الأصل، أحد الأئمة في علوم العربية، ولد فيها تصانيف قيمة، ولد في «فسا» من أعمال فارس، وتجول في كثير من البلدان وعاد إلى فارس ومنها إلى بغداد فتوفي بها في سنة ٣٧٧هـ.
أنظر: سير أعلام النبلاء ١٦:٣٧٩، تاريخ بغداد ٧:٢٧٥، وفيات الأعيان ٢:٨٠، معجم الأدباء ٧:٢٣٢.

(٤٣) قال قطرب: يجوز أن تكون «وحور عين» معروفة على الأكواب والأباريق، فجعل المhour يطاف بين عليهم، لأنّ لأهل الجنة لذة في التطواف عليهم بالhour.

وقال النحاس: المخض يحمل على المعنى بالمطف على أكواب، لأنّ المعنى ينفعون بهذه الأشياء وينعمون بحور عين، وهذا جائز في العربية كثير.
Books.Rafed.net
كما وافق أبو علي الفارسي كثير من العلماء فيها ذهب إليه، فضلاً عن أنّهم ذهبوا مذاهب شتى في التأويل بعيداً عن العطف بالجوار.

أنظر: الكشف عن وجوه القراءات ٢:٤٠، معاني القرآن - للفراء - ٣٠٤:٢، مغني اللبيب ٢:٩٥، خزانة الأدب ٥:١٥، حجّة القراءات ٦٩٥، الجامع لأحكام القرآن - للقرطبي - ٢٠٤:١٧.

(٤٤) قال به الشافعي وبعض علماء الجمهور، والقائلين به يعولون على الخبر، لكن الرجوع إلى القرآن أولى من التعويل على الخبر الواحد سيّا في هذه الآية، لوجهين:
أولهما: أجمع المفسرون على أنّ هذه الآيات لا نسخ فيها، فامتنع أن يكون المسح على الرجلين منسوحاً بالمسح على الخفين.

ثانية: إذا افترضنا تقديم خبر «المسح على الخفين» على النزول فإنه منسوخ بالقرآن بالمسح على الرجلين كما تبين، والأخبار المروية في المسح على الخفين مسؤولة بالمسح على النعل العربي لأنّه لا يحول دون مسّ ظاهر القدم، أو أنها قبل النزول، وقد روی عن ابن عباس قوله: المسح على الخفين منسوخ بسورة المائدة.

أنظر: الجامع لأحكام القرآن - للقرطبي - ٦:٩٢، التفسير الكبير - للحضرمي الرازي - ١١:١٦٣، تفسير القرآن العظيم - لابن كثير - ٢:٢٧.

(٤٥) في الأصل: منغلقاً.

غيرها، كما أنه تضمن ذكر الرؤوس وكان الواجب المصح بها أنفسها دون أغيارها. ولا خلاف في أن المخاف لا يعبر عنها بالأرجل، كما أن العهائم لا يعبر عنها بالرؤوس، ولا البراقع بالوجوه، فوجب أن يكون الغرض متعلقاً بنفس المذكور دون غيره على جميع الوجوه، ولو شاع سوى ذلك في الأرجل حتى تكون هي المذكورة والمراد سواها، لشاع نظيره في الوجوه والرؤوس وبلغاز أيضاً أن يكون قوله سبحانه: **هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ الْحُكْمَ إِلَيْهِ مِنْ أَنْفُسِ الْإِنْسَانِ** فساداً أن يقتتلوا أو يُصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ^(٤٦) محمولاً على غير الأبعاض المذكورة، ولا خلاف في أن هذه الآية دالة بظاهرها على قطع الأيدي والأرجل بأعيانها، وأنه لا يجوز أن ينصرف عن دليل التلاوة وظاهرها؛ فكذلك آية الطهارة لأنها مثلها.

فإن قيل: إن عطف الأرجل على الأيدي أولى من عطفها على الرؤوس؛ لأجل أن الأرجل محدودة كاليدين، وعطف المحدود على المحدود أشبه بترتيب الكلام ^(٤٧).

Books.Rafed.net

قلنا: لو كان ذلك صحيحاً، لم يجز عطف الأيدي وهي محدودة على الوجوه وهي غير محدودة، في وجود ذلك، وصحة اتفاق الوجوه والأيدي في الحكم مع اختلافهما في التحديد، دلالة على صحة عطف الأرجل على الرؤوس، واتفاقهما في الحكم، وإن اختلفا في التحديد.

على أن هذا أشبه بترتيب الكلام بما ذكر الخصم؛ لأن الله تعالى ذكر عضواً مسؤولاً غير محدود، وهو الوجه، وعطف عليه من الأيدي بمحدود مغسول، ثم ذكر عضواً ممسوحاً غير محدود، وهو الرأس، وعطف عليه من الأرجل بممسوح محدود،

(٤٦) سورة المائدة ٥:٣٣.

(٤٧) ذهب إليه بعض اللغويين.

أنظر: لسان العرب ٥٩٣:٢، معاني القرآن - للزجاج - ١٥٤:٢، الكشف عن وجوه القراءات ٤٠٧:١، الحجة

للقراء السبعة ٢١٥:٣.

فتقابلت الجملتان من حيث عطف فيها مغسول محدود على مغسول غير محدود، ومسوح محدود على ممسوح غير محدود.

فاما من ذهب إلى التخيير، وقال: أنا مخير في أن أمسح الرجلين وأغسلهما؛ لأن القراءتين تدلان على الأمرين كلاما، مثل: الحسن البصري^(٤٨)، والجبائي^(٤٩)، ومحمد بن جرير الطبرى^(٥٠)، ومن وافقهم^(٥١)، فيسقط قولهما بها قدمناه من أن القراءتين لا يصح أن تدللا إلا على المسح، وأنه لا حجة لمن ذهب إلى الغسل، فإذا وجب المسح بطل التخيير.

وقد احتاج الخصوم لمذهبهم من طريق القياس، فقالوا: إن الأرجل عضو يجب فيه الديمة، أمرنا بإيصال الماء إليه، فوجب أن يكون مغسولاً كاليدين.
وهذا احتجاج باطل وقياس فاسد؛ لأن الرأس عضو يجب فيه الديمة، وقد أمرنا

(٤٨) الحسن بن يسار البصري، كان إمام أهل البصرة وهو أحد العلماء الفقهاء العظام الشجاع النساك، ولد بالمدينة وشب في كنف الإمام علي عليه السلام، وسكن البصرة وتوفي بها في سنة ١١٠هـ.

أنظر: سير أعلام النبلاء ٤:٥٦٢، حلية الأولياء ٢:٤٣١، وفيات الأعيان ٢:٦٩، تهذيب التهذيب ٢:٢٦٢.

(٤٩) محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي، من أئمة المعتزلة وإليه نسبت الطائفة الجبائية، اشتهر في البصرة وتوفي بها في سنة ٣٠٣هـ.

وفيات الأعيان ٤:٢٦٧، الفرق بين الفرق: ١٨٣، سير أعلام النبلاء ١٤:١٨٣، الملل والنحل ١:٧٣، ليسان الميزان ٥:٢٧١.

(٥٠) محمد بن جرير بن يزيد الطبرى، المؤرخ والمفسر، ولد في آمل بطبرستان، واستوطن بغداد وتوفي بها في سنة ٣١٠هـ.

سير أعلام النبلاء ١٤:٢٦٧، تاريخ بغداد ٢:١٦٢، وفيات الأعيان ٤:١٩١، تذكرة الحفاظ ٢:٧١٠.

(٥١) وقد وافقهم أيضا ابن العربي والأوزاعي والتورى، وأوجب الناصر للحق من أئمة الزيدية وداد الأصفهانى الجمع بين المسح والغسل.

أنظر: المبسوط - للسرخسى - ١:٨ المجموع ١:٤١٧، المغني ١:١٥٠، البحر الزخار ٢:٦٧، الفتوحات المكية ١:٣٤٢، الجامع لأحكام القرآن - للقرطبي - ٦:٩٢ - ٦:١١، أحكام القرآن - للجصاص - ٢:٣٤٥، نفسى ٢:٣٤٥، أحكام القرآن - لابن العربي - ٢:٥٧٥، التفسير الكبير - للفخر الرازى - ١١:١٦١، الكشف عن وجوه القراءات ١:٤٠٦.

وانظر: الخلاف - للطوسي - ١:٩٠، مجمع البيان - للطبرسى - ٢:١٦٤.

بإيصال الماء إليه، وهو مع ذلك ممسوح.

ولو تركنا والقياس لكان لنا منه حجّة هي أولى من حجّتهم، وهي: أنَّ الأرجل عضو من أعضاء الطهارة الصغرى، يسقط حكمه في التيمم، فوجب أن يكون فرضه المسع، دليله الرأس^(٥٢).

فإن قالوا: هذا ينتقض عليكم بالجنب؛ لأنَّ غسل جميع بدنك وأعضائه يسقط في التيمم، وفرضه مع ذلك الغسل.

وقد احترزنا من هذا بقولنا: إنَّ الأرجل عضو من أعضاء الطهارة الصغرى، فلا يلزمها بالجنب نقض على هذا.

فإن قال قائل: فما تصنعون في الخبر المروي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ توضأً فغسل وجهه وذراعيه، ثمَّ مسح رأسه وغسل رجليه، وقال: «هذا وضوء الأنبياء من قبلِي، هذا الذي لا يقبل الله الصلاة إِلَّا به»؟

قيل له: هذا الخبر الذي ذكرته مختلط من وجهين رواهما أصحابك: أحدهما: أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ توضأً مرتَّةً، وقال: «هذا الذي لا يقبل الله صلاة إِلَّا به»^(٥٣) ولم يأت في الخبر كيفية الوضوء.

والآخر: أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ غسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً، ومسح رأسه، وغسل رجليه إلى الكعبين، وقال: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلِي»^(٥٤) ولم يقل فيه: «لم يقبل الله صلاة إِلَّا به» فخلطت في روایتك أحد الجزئين بالآخر لبعنك عن معرفة الآخر.

(٥٢) روي عن ابن عباس أنه قال: ما كان عليه الفسل جعل عليه التيمم، وما كان عليه المسع أسقط، وروي عن الشعبي مثله.

أنظر: أحكام القرآن - لابن العربي - ٥٧٧:٢، مجمع البيان - للطبرسي - ١٦٥:٢.

(٥٣) سنن ابن ماجة ١/١٤٥، ٤١٩، مسنون الطحاوسي: ١٩٢٤/٢٦٠، سنن الدارقطني ١/٧٩ و ٨٠ و ٨١، كنز العمال ٤٥٤/٢٦٩٣٨ و ٤٥٧/٢٦٩٥٧ و ٤٣١/٢٦٨٣١، المبسوط - للسرخسي - ١:٩، الفقيه ١/٢٥:٧٦.

(٥٤) مسنون الطحاوسي: ١٩٢٤/٢٦٠، سنن الدارقطني ١/٧٩ و ٨٠ و ٨١، كنز العمال ٤٥٤/٢٦٩٣٨ و ٤٥٧/٢٦٩٥٧، المبسوط - للسرخسي - ١:٩.

وبعد: فلو كانت الرواية على ما أوردته لم يكن لك فيها حجّة، لأنَّ الخبر إذا خالف ما دلَّ عليه القرآن، وجب إطراحه والمصير إلى القرآن دونه، ولو سلمنا لك باللفظ الذي تذكره بعينه، كان لنا أن نقول: إنَّ النبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مسح رجليه فيوضوته، ثمَّ غسلهما بعد المسح لتنظيف، أو تبريد ونحو ذلك مَا ليس هو داخلاً في الوضوء، فذكر الراوي الغسل ولم يذكر المسح الذي كان قبله، إما لأنَّه لم يشعر به لعدم تأمله، أو لنسيان اعتراضه، أو لظنِّه أنَّ المسح لا حكم له، وأنَّ الحكم للغسل الذي بعده، أو لغير ذلك من الأسباب، وليس هذا بمحال.

فإنْ قال: فقد روِيَ عن النبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قال: «وَيْلٌ^(٥٥) لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» فلو كان ترك غسل العقب في الوضوء جائزًا، لما توعَّدَ على ترك غسله.

قلنا: ليس في هذا الخبر ذكر مسح ولا غسل فيتعلق به، ولا فيه أيضًا ذكر وضوء فنورده لنحتاج به، وليس فيه أكثر من قوله: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

فإنْ قال: قد روِيَ أَنَّه رأَاهَا تلوح فقال: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»^(٥٦).

قيل له: وليس لك في هذا أيضًا حجّة، ولا فيه ذكر لوضوئه في طهارة.

وبعد: فقد يجوز أن يكون رأى قوماً غسلوا أرجلهم في الوضوء عوضاً عن^(٥٧) مسحها، ورأى أعقابهم يلوح عليها الماء، فقال: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

ويجوز أيضًا أن يكون رأى قوماً اغتسلوا من جنابة، ولم يغمس الماء جميع أرجلهم، ولاحت أعقابهم بغير ماء، فقال: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

ويمكن أيضًا أن يكون ذلك في الوضوء لقوم من طفام^(٥٨) العرب مخصوصين،

(٥٥) صحيح مسلم ١: ٢٤١/٢١٤، صحيح البخاري ١: ٥١، مستند أحمد ٢: ٤٧١، سنن أبي داود ١: ٩٧/٢٤: ١، سنن النسائي ١: ٧٧، مستند الطيالسي: ٢١٧/١٥٥٢، تفسير الطبرى ٦: ٨٤.

(٥٦) صحيح مسلم ١: ٢٤١/٢١٤، سنن النسائي ١: ٧٧، سنن ابن ماجة ١: ٤٥٠/١٥٤، تفسير الطبرى ٦: ٨٥.

(٥٧) في الأصل: من.

(٥٨) الطفام: أوغاد الناس . «الصحاح - طلم - ١٩٧٥: ٥» وفي الأصل: طفامة، وكلامها بمعنى.

كانوا يمشون حفاة فتشقق أعقابهم، فيداوونها بالبول على قديم عادتهم، ثم يتوضؤون ولا يغسلون أرجلهم قبل الوضوء من آثار النجس، فتوعدهم النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِهَا قَالَ، وَكُلُّ هَذَا فِي حِيزِ الْإِمْكَانِ.

ثم يقال له: وقد قابل ما رويت أخبار هي أصح وأثبتت في النظر، والمصير إليها أولى، لموافقة ظاهرها لكتاب الله تعالى:

فعنها: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَامَ^(٥٩) بِحِيثِ يَرَاهُ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ تَوْضَأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ^(٦٠).

ومنها: أنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْيَ بنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِلنَّاسِ فِي الرَّحْبَةِ^(٦١): «أَلَا أَدْلَكُمْ عَلَى وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»؟ قالوا: بَلَى.

فَدَعَا بِقَعْبَ^(٦٢) فِيهِ مَاءً، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ، وَقَالَ: «هَذَا وَضُوءٌ مِّنْ لَمْ يَحْدُثْ حَدَثًا»^(٦٣).

فَإِنْ قَالَ الْخُصُمُ: مَا مَرَادُهُ بِقَوْلِهِ: «وَضُوءٌ مِّنْ لَمْ يَحْدُثْ حَدَثًا»؟ وَهُلْ هَذَا إِلَّا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ قَدْ كَانَ عَلَى وَضُوءٍ قَبْلَهُ؟

قِيلَ لَهُ: مَرَادُهُ بِذَلِكَ أَنَّهُ الوضوءُ الصَّحِيحُ الَّذِي كَانَ يَتَوَضَّأُهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَلَيْسَ هُوَ وَضُوءٌ مِّنْ غَيْرِ وَاحِدَتِهِ فِي الشَّرِيعَةِ مَا لِيْسَ مِنْهَا.

وَيَدْلِلُ عَلَى صَحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ، وَفَسَادِ مَا تَوَهَّمَهُ الْخُصُمُ: أَنَّهُ قَصْدٌ أَنْ يَرِيهِمْ فَرِضاً يَعْوِلُونَ عَلَيْهِ وَيَقْتَدُونَ بِهِ فِيهِ، وَلَوْ كَانَ عَلَى وَضُوءٍ قَبْلَ ذَلِكَ، لَكَانَ لَمْ يَعْلَمُوهُمُ الْفَرْضُ الَّذِي هُمْ أَحْوَاجٌ إِلَيْهِ.

(٥٩) في الأصل: قال.

(٦٠) سنن أبي داود ٤١:١، ١٦٠/٤١، كنز العمال ٤٧٦:٩، ٢٧٠٤٢/٤٧٦، تفسير الطبرى ٦:٨٦.

(٦١) الرحبة: قرية بحذاه القادسية على مرحلة من الكوفة. «معجم البلدان» ٣٣:٣.

(٦٢) القعب: قدر من خشب مقعر. «الصحاب - قعب - ٢٠٤:١».

(٦٣) تفسير الطبرى ٦:٨٦، تفسير القرآن العظيم - ابن كثير - ٢٨:٢، الدر المنشور ٢:٢٦٢.

ومن ذلك: ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام من قوله: «ما نزل القرآن إلا بالمسح»^(٦٤) ولا يجوز أن يكون أراد بذلك إلا مسح الرجلين، لأنَّ مسح الرؤوس لا خلاف فيه.

ومنه: قول ابن عباس رحمة الله عليه: نزل القرآن بغسلين ومسحين^(٦٥).
ومن ذلك: إجماع آل محمد عليهم السلام على مسح الرجلين دون غسلهما^(٦٦)؛
وهم الأئمة والقدوة في الدين، لا يفارقون كتاب الله عز وجل إلى يوم القيمة، وفيها أوردناء كفاية، والحمد لله.

سؤال: فإن قال قائل: فلِم ذهبتم في مسح الرأس والرجلين إلى التبعيض ؟
جواب: قيل له: لما دلَّ عليه من ذلك كتاب الله سبحانه، وسُنة نبيه صلى الله عليه وآله:

أما دليل مسح بعض الرأس فقول الله تعالى: ﴿وامسحوا برءوسكم﴾^(٦٧)
فأدخل الباء التي هي علامة التبعيض، وهي التي تدخل على^(٦٨) الكلام مع استغناه في إفاده المعنى عنها، فتكون زائدة؛ لأنَّه لو قال: وامسحوا رؤوسكم، لكان الكلام صحيحاً، ووجب مسح جميع الرأس، فلما دخلت الباء التي لم يفتقر الفعل في تعديه إليها، أفادت التبعيض.

وأما دليل مسح بعض الأرجل: فعطفها على الرؤوس، والمعطوف يجب أن

(٦٤) التهذيب ١/٦٣:٦٣، والحديث عينه مروي عن أنس والشعبي.

أنظر: الدر المثمر ٢:٢٦٢.

(٦٥) أنظر: الدر المثمر ٢:٢٦٢، تفسير الطبرى ٦:٨٢، تفسير القرآن العظيم - ابن كثير - ٢٧:٢، التهذيب ١/٦٣:٦٣.

(٦٦) أنظر: تفسير النسابوري بهامش الطبرى ٦:٧٣، تفسير القرآن العظيم - ابن كثير - ٢٥:٢، نيل الأوطار ١:٩٣، سنن أبي داود ١:٤٢، التفسير الكبير - للفخر الرازي - ١٦١:١١.
وانظر: التهذيب ١:٦٥، الاستبصار ١:٦٤، الكافي ٣:٢٤، ١:٢٤.

(٦٧) سورة المائدة ٥:٦.

(٦٨) في الأصل: في.

يشارك المعطوف عليه في حكمه^(٦٩).

وأما شاهد ذلك من السنة فها روي أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلهِ توضأً فمسح بناصيته، ولم يمسح الكل^(٧٠).

ومن الحجَّة على وجوب التبعيض في مسح الرؤوس والأرجل : إجماع أهل البيت عليهم السلام على ذلك، وروايتهم إِيَّاه عن رسول الله جَدَّهم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ^(٧١)، وهم أخبر بمذهبهم.

سؤال : فإن قال قائل: ما الكعبان عندكم اللذان تمسحون إِلَيْهَا؟

جواب: قيل له. هما العظام النابتان في ظهر القدمين عند عقد الشراك، وقد وافقنا على ذلك محمد بن المحسن^(٧٢)، دون من سواه^(٧٣).

دليلنا: ما رواه أبُان بن عثمان، عن ميسِّر، عن أبي جعفر عليه السلام أَنَّه قال: «أَلَا أَحْكِي لَكَ وضوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» ثُمَّ انتهى إِلَى أَنْ قَالَ: «فَمَسح

(٦٩) العطف بالواو يقتضي التشير إلى الحكم مطلقاً.

قال الشافعي وابن عمر وإبراهيم والشعبي: يجب أن يمسح من الرأس ما يقع عليه اسم المسح، واحتاج المخالفون لقولهم، بأنَّ الباء الدالة على الرؤوس للإلصاق، المعروف أنَّ باه الإلصاق إنما تدخل على الأفعال غير المتعدية بنفسها، مثل: مررت بزید، وذهبت بعمرو، أما إذا كان الفعل متعدياً بنفسه كالمذكور في الآية، فلامناص أنَّ التبعيض هو المراد، كما قال جلَّ وعلا في سورة الإنسان (٦:٧٦): «عِنِّي يَشَرِّبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ».

أنظر رصف المباني: ٤٧٣، الجنى الداني في حروف المعاني: ١٥٨، التفسير الكبير - للفخر الرازي -

١٦٠:١١، الجامع لأحكام القرآن - للقرطبي - ٦:٨٨، مجمع البيان - للطبرسي - ٢:٦٤.

(٧٠) أحكام القرآن - للجصاص - ٢:٤٢، الكشاف - للزمخشري - ١:٦١، مجمع البيان - للطبرسي - ٢:٦٤.

(٧١) التهذيب ١:٩٠، الاستبصار ١:٦١، ٦١:١٨٢ و ٥:٦٢، الكافي ٢:٥، ٥/٢٥، تفسير العياشي ١:٢٩٨، ٢:٥١.

(٧٢) محمد بن الحسن بن فرقد، من موالي شيبان، إمام بالفقه والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، ولد بواسطه وعاش في الكوفة وبغداد، ومات بالرَّي في سنة ١٨٩هـ.

أنظر: سير أعلام النبلاء ٩:١٣٦، الجرح والتعديل ٧:٢٢٧، وفيات الأعيان ٤:١٨٤، تاريخ بغداد ٢:١٢٢.

(٧٣) أنظر: المجموع ١:٤٢٢، سبل السلام ١:٦٢، فتح القدير ١:١٥، المغني ١:١٥٥، المبسوط - للسرخسي - ١:٩.

شرح فتح القدير ١:١٠، بدائع الصنائع ١:٧، أحكام القرآن - للجصاص - ٢:٤٢، أحكام القرآن - لابن

العربي - ٢:٥٧٧، التفسير الكبير - للفخر الرازي - ١١:٦٦٢، الذِّئْنَثُور٢:٢٦٣، القاموس المحيط - كعب -

١:١٣٩، لسان العرب - كعب - ١:٧١٨.

رأسه وقدميه، ثم وضع يده على ظهر القدم». ثم قال : «هذا هو الكعب» قال: وأومأ بيده إلى أسفل العرقوب، ثم قال: «إنَّ هذا هو الظنبوب» [٧٤].

* * *



(٧٤) ما بين المعقوفين أثبتناه من التهذيب ١٩٠/٧٥:١ ، إذ الظاهر أنَّ بعد قوله: «ثم قال ...» سقطاً في النسختين - المخطوطة والمطبوعة على الحجر - بدليل عدم إكمال الحديث المروي عن أبي جعفر عليه السلام أولاً، ولأنَّ العبارة التالية لقوله: «ثم قال...» في النسختين مقطعة من حديث طويل من احتجاجات الإمام الصادق عليه السلام مع أبي شاكر الديصاني عن حدوث العالم مما لا يناسب المقام... كما لا يوجد ما يدلُّ على مقدار ما بقي من الرسالة أو على نهايتها.

مصادر الترجمة والتحقيق:

- ١- أحكام القرآن - لابن العربي - تحقيق علی محمد البعاوي - دار المعرفة - بيروت.
- ٢- أحكام القرآن - للجصاص - دار الفكر - بيروت.
- ٣- الاستبصار - للطوسي - تحقيق السيد حسن الموسوي - دار الكتب الإسلامية - طهران - ١٣٩٠هـ.
- ٤- أسد الغابة - للجزري - المكتبة الإسلامية - طهران.
- ٥- الإصابة - لابن حجر - دار صادر - بيروت - عن مطبعة السعادة - مصر - ١٣٢٨هـ.
- ٦- إعراب القرآن - للنحاس - تحقيق الدكتور زهير غازي زاهد - عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٥هـ.
- ٧- الأعلام - للزرکلي - دار العلم للملايين - بيروت - الطبعة السادسة - ١٩٨٤م.
- ٨- أعيان الشيعة - للسيد محسن الأمين العاملی - تحقيق حسن الأمين - دار التعارف - بيروت - ١٤٠٦هـ.
- ٩- أمل الآمل - للحرّ العاملی - تحقيق السيد أحمد الحسيني - مطبعة الآداب - النجف الأشرف.
- ١٠- الأنساب - للسمعاني - تحقيق عبد الرحمن بن يحيى - الطبعة الثانية - بيروت - ١٤٠٠هـ.
- ١١- الإنصاف في مسائل الخلاف - للأنباري - الطبعة الرابعة - ١٣٨٠هـ.
- ١٢- البحر الزخار - لأحمد بن يحيى - مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٣٩٤هـ.
- ١٣- بدائع الصنائع - للحنفي - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠٢هـ.
- ١٤- البداية والنهاية - لابن كثير - تحقيق مجموعة من الأساتذة - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الرابعة - ١٤٠٨هـ.
- ١٥- تاريخ بغداد - للخطيب البغدادي - المكتبة السلفية - المدينة المنورة.
- ١٦- البيان - للطوسي - دار احياء التراث العربي - بيروت.
- ١٧- تذكرة المخاذا - للذهبي - دار احياء التراث العربي - بيروت.
- ١٨- التعريفات - للجرجاني - ناصر خسرو - عن المطبعة الخيرية - مصر - ١٣٠٦.
- ١٩- تفسير البيضاوي - دار الكتب العلمية - بيروت.

٤٠ القول المبين عن وجوب مسح الرجلين

- ٢٠- تفسير العياشي - تحقيق السيد هاشم المحلاوي - المكتبة العلمية الإسلامية - طهران.
- ٢١- تفسير القرآن العظيم - لابن كثير - دار المعرفة - بيروت ١٤٠٦هـ.
- ٢٢- التفسير الكبير - للفخر الرازي - الطبعة الثالثة.
- ٢٣- التهذيب - للشيخ الطوسي - تحقيق السيد حسن الموسوي - دار الكتب الإسلامية - طهران.
- ٢٤- تهذيب الأسماء واللغات - للنووي - دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢٥- تهذيب التهذيب - لابن حجر - دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
- ٢٦- تهذيب الكمال - لجمال الدين أبي الحجاج يوسف المزني - تحقيق الدكتور بشار عواد معروف - مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ٢٧- الجامع لأحكام القرآن - للقرطبي - دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٩٦٥م.
- ٢٨- جامع البيان في تفسير القرآن - للطبراني - دار المعرفة - بيروت ١٤٠٢هـ.
- ٢٩- الجرح والتعديل - للرازي - دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٣٧١هـ.
- ٣٠- الجنى الدافى في حروف المعانى - للمرادي - تحقيق الدكتور فخر الدين قباوه والاستاذ محمد نديم فاضل - دار الآفاق الجديدة - بيروت.
- ٣١- حجّ القراءات - لأبي زرعة ي تحقيق سعيد الأفغاني - مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤٠٤هـ.
- ٣٢- الحجّة للقراء السبعة - لأبي علي الفارسي - تحقيق بدر الدين قهوجي - دار المأمون - بيروت ١٤٠٤هـ.
- ٣٣- حلية الأولياء - لأبي نعيم الأصبهاني - دار الكتاب العربي - بيروت ١٤٠٥هـ.
- ٣٤- خزانة الأدب - البغدادي - تحقيق عبد السلام محمد هارون - الطبعة الثانية - القاهرة.
- ٣٥- الخلاف - للطوسي - جماعة مدرسية الحوزة - قم المقدسة ١٤٠٧هـ.
- ٣٦- الدر المنشور - للسيوطى - مكتبة آية الله العظمى المرعشى - قم المقدسة.
- ٣٧- ديوان امرىء القيس - دار صادر - بيروت.
- ٣٨- الذريعة - للطهراوى - دار الأضواء - بيروت.
- ٣٩- رجال السيد بحر العلوم - مطبعة آفتتاب - طهران ١٣٦٣.
- ٤٠- رصف المباني - للهالقى - تحقيق الدكتور أحمد محمد المخراط - دار القلم - دمشق

.١٤٠٥هـ.

- ٤١- روضات الجنات - للخوانساري - مهر - قم المقدسة.
- ٤٢- زاد المسير - للجوزي - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الرابعة - ١٤٠٧هـ.
- ٤٣- السبعة في القراءات - لابن مجاهد - تحقيق الدكتور شوقي ضيف - دار المعارف - الطبعة الثانية.
- ٤٤- سبل السلام - للصنعاني - تحقيق محمد عبد العزيز الخولي - دار الجليل - ١٤٠٠هـ.
- ٤٥- سنن ابن ماجه - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار الفكر - بيروت.
- ٤٦- سنن أبي داود - تحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد - دار الفكر - بيروت.
- ٤٧- سنن الدارقطني - تحقيق السيد عبدالله هاشم يباني - دار المحاسن - القاهرة.
- ٤٨- سنن النسائي - دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى - ١٣٤٨هـ.
- ٤٩- سير أعلام النبلاء - للذهبي - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثالثة - ١٤٠٥هـ.
- ٥٠- شرح ابن أبي الحميد - تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم- دار إحياء الكتب العربية .
بيروت.
- ٥١- شذرات الذهب - لابن العجاج الحنبلي - دار الآفاق - بيروت.
- ٥٢- شرح شواهد المغنى - للسيوطى - منشورات أدب المحوظة - قم المقدسة - أوفسيت.
- ٥٣- شرح المعلقات العشر - لأحمد الشنقيطي - دار القلم - بيروت.
- ٥٤- شرح فتح القدير - محمد بن عبد الواحد - دار التراث العربي - بيروت.
- ٥٥- شرح الكافية - للاسترابادي - المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار المغفرية.
- ٥٦- الصحاح - للجوهري - تحقيق أحمد عبد الففور عطار - دار العلم للملايين- بيروت - ١٣٧٦هـ.
- ٥٧- صحيح البخاري - دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٥٨- صحيح مسلم - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي-دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية - ١٣٩٨هـ.
- ٥٩- صفة الصفوة - لابن الجوزي - تحقيق محمود فاخوري - دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٦هـ.
- ٦٠- طبقات أعلام الشيعة-للطهراني- تحقيق علي نقى منزوى- دار الكتاب العربي-بيروت.

- ٦١- طبقات فحول الشعراه - لابن سلام الجمحي - تحقيق محمود محمد شاكر - مطبعة المدنى - القاهرة - بيروت.
- ٦٢- العبر - للذهبى - تحقيق أبو هاجر محمد السعيد - دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٦٣- العقد الفريد - لأبن عبد ربه الأندلسى - تحقيق الدكتور مفید محمد قمیحة - دار الكتب العلمية.
- ٦٤- العین - للخليل بن أحمد - تحقيق الدكتور مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي - أوفسيت دار الهجرة - قم المقدسة.
- ٦٥- فتح القدیر - للشوكاني - دار المعرفة - بيروت.
- ٦٦- الفتوحات المکیة - دار صادر - بيروت.
- ٦٧- الفرق بين الفرق - البغدادي - تحقيق محمد محیی الدین عبد الحمید - دار المعرفة - بيروت.
- ٦٨- الفقیہ - للصدوق - تحقيق السيد حسن الموسوی - الطبعة الخامسة - ١٣٩٠.
- ٦٩- القاموس المحيط - للفیروزآبادی - دار الجیل - بيروت.
- ٧٠- الکافی - للکلینی - المکتبة الإسلامية - طهران.
- ٧١- الکامل - لابن عدی - دار الفکر - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠٥ھ.
- ٧٢- الکتاب - لسیبویه - تحقيق عبد السلام محمد هارون - عالم الکتب - بيروت.
- ٧٣- الکشاف - للزمکنی - دار المعرفة - بيروت.
- ٧٤- الکشف عن وجوه القراءات - لمکی بن أبي طالب - تحقيق الدكتور محیی الدین رمضان - مجمع اللغة العربية - دمشق ١٣٩٤ھ.
- ٧٥- الکنی والألقاب - للشيخ عباس القمي - مطبعة العرفان - صيدا.
- ٧٦- کنز العرفان - للشيخ جمال الدين السیوری - مطبعة حیدری - طهران - ١٢٨٤ھ.
- ٧٧- کنز العمال - للهندي - مؤسسة الرسالة - الطبعة الخامسة - ١٤٠٥ھ.
- ٧٨- لسان العرب - أوفسيت أدب الموزة - قم المقدسة - ١٤٠٥ھ.
- ٧٩- لسان المیزان - لابن حجر - مؤسسة الأعلمی - بيروت - الطبعة الثانية - ١٣٩٠ھ.
- ٨٠- المبسوط للسرخسی - دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٨ھ.
- ٨١- مجاز القرآن - لأبی عبیدة - تحقيق محمد فؤاد سزکین - مؤسسة الرسالة - ١٤٠١ھ.

٤٣ مصادر الترجمة والتحقيق

- ٨٢- مجمع البيان - مطبعة العرفان - صيدا - ١٣٣٣هـ.
- ٨٣- المجموع - للنوفوي - دار الفكر - بيروت.
- ٨٤- مرآة الجنان - لليافعي - مؤسسة الأعلمي - بيروت - ١٣٩٠هـ.
- ٨٥- مستدرك الوسائل - للمحدث النوري - الطبعة المجرية.
- ٨٦- مسنن أحمد - دار الفكر.
- ٨٧- مسنن الطيالسي - دار المعرفة - بيروت.
- ٨٨- مصنف ابن أبي شيبة - تحقيق مختار أحد الندوى - بومباي - الهند - ١٤٠٢.
- ٨٩- معالم العلماء - لابن شهرآشوب - المطبعة الحيدرية - النجف الأشرف - ١٣٨٠هـ.
- ٩٠- معاني القرآن - للزجاج - تحقيق الدكتور عبد الجليل شلبي - عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٨هـ.
- ٩١- معاني القرآن - للفراء - تحقيق الاستاذ محمد علي النجار - الدار المصرية للتأليف والترجمة.
- ٩٢- المعتر - للمحقق الحلي - مطبعة أمير المؤمنين - ع - قم المقدسة.
- ٩٣- معجم الأدباء - لياقوت - دار الفكر - الطبعة الثالثة - ١٤٠٠.
- ٩٤- معجم البلدان - لياقوت المحتوى - دار صادر - بيروت - ١٣٨٨هـ.
- ٩٥- معجم المؤلفين - لعمر رضا كحالة - دار إحياء التراث - بيروت.
- ٩٦- المغني - لأبن قدامة - دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٩٧- معنى اللبيب - لأبن هشام - تحقيق الدكتور مازن المبارك ومحمد علي حدا الله - أوفسيت سيد الشهداء - قم المقدسة.
- ٩٨- مفردات ألفاظ القرآن - للراغب الأصفهاني - تحقيق محمد سيد كيلاني - المكتبة المرتضوية.
- ٩٩- ميزان الاعتدال - للذهبي - تحقيق علي محمد البجاوي - دار المعرفة بيروت.
- ١٠٠- النشر في القراءات العشر - لابن الجوزي - دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٠١- نيل الأوطار - للشوكتاني - دار الجليل - بيروت.
- ١٠٢- هدية العارفين - للبغدادي - مكتبة المثنى - بغداد - عن طبعة استانبول - ١٩٥١م.
- ١٠٣- وفيات الأعيان - لابن خلkan - تحقيق الدكتور إحسان عباس - الطبعة الثانية.



Books.Rafed.net

فهرس المطالب

٧	مقدمة التحقيق :
٨	ترجمة المؤلف
٩	نسبته
١٠	وفاته
١١	مشايخه
١٢	مصنفاته
١٤	النسخ المعتمدة في التحقيق
١٧ - ١٦	نماذج مصورة من النسخة المخطوطة
١٩	متن الكتاب :
١٩	مقدمة المؤلف
٢١	دليل وجوب المسح من الكتاب العزيز
٢١ - ٢٢	تعدد قراءات آية الوضوء وأراء علماء اللغة
٢٢	بطلان القياس في تفسير آية الوضوء
٢٥	بعض روایات الوضوء البیانیة
٣٦	دليل تبعیض مسح الرؤوس والأرجل
٣٩	مصادر الترجمة والتحقيق
٤٥	فهرس المطالب



من أعمال
مؤسسة آل البيت عليهما السلام إحياء التراث

كتب صدرت محققة

- تفصيل وسائل الشيعة (صدر في ٣٠ جزءاً) الحرج العاملي
- مستدرك الوسائل (صدر في ١٨ جزءاً) الشيخ النوري
- خاتمة مستدرك الوسائل (صدر منه ٣ أجزاء) الشيخ النوري
- جامع المقاصد (صدر في ١٤ جزءاً) المحقق الكركي
- مدارك الأحكام (صدر في ٨ أجزاء) السيد العاملي
- مقباس الهدایة ومستدركاته (صدر في ٧ أجزاء) الشيخ المامقاني
- نهاية الأحكام (صدر في جزءين) العلامة الحلبي
- اختيار معرفة الناقلين (رجال الكشي) (صدر في جزءين). الشيخ الطوسي
- بداية الهدایة (صدر في جزءين) الحرج العاملي
- نهاية الدرایة (صدر في ٦ أجزاء) الشيخ الأصفهاني

- تفسير العبرى (جزء واحد) الحبرى
- تعليق على الصحيفة السجادية (جزء واحد) الفيض الكاشانى
- تسهيل السبيل (جزء واحد) الفيض الكاشانى
- قاعدة لا ضرر ولا ضرار (جزء واحد) شيخ الشريعة الأصفهانى
- عدة الأصول (جزء واحد) الشيخ الطوسي
- معارج الأصول (جزء واحد) المحقق الحلبي
- كفاية الأصول (جزء واحد) الأخوند الخراسانى
- كشف الأستار (صدر منه ٤ أجزاء) السيد الخوانساري
- تقارير الميرزا الشيرازي في الأصول (صدر منه ٣ أجزاء) .. الروزدرى
- بناء المقالة الفاطمية (جزء واحد) السيد ابن طاووس
- وقاية الأذهان (جزء واحد) الشيخ محمد رضا النجفي
- مستند الشيعة (صدر منه ٧ أجزاء) الشيخ النراقي
- تذكرة الفقهاء (صدر منه ٧ أجزاء) العلامة الحلبي
- متنهن المقال (صدر منه ٤ أجزاء) .. أبو علي الحائري

سلسلة مصادر «بحار الأنوار»

قامت مؤسسة آل البيت عليهما السلام لإحياء التراث بتحقيق جملة من المصادر التي اعتمدتها العلامة المجلسي عليه السلام في تصنيف كتابه «بحار الأنوار» وقد صدر منها :

- الفقه المنسوب للإمام الرضا عليهما السلام (جزء واحد)
مسكّن الفواد (جزء واحد) الشهيد الثاني
أعلام الدين (جزء واحد) الديلمي
الإمامية والتبصرة من الحيرة (جزء واحد) ابن بابويه القمي
الأمان من أخطار الأسفار والأزمان (جزء واحد) ... السيد ابن طاووس
فتح الأبواب (جزء واحد) السيد ابن طاووس
الدروع الواقية (جزء واحد) السيد ابن طاووس
قضاء حقوق المؤمنين (جزء واحد) الصوري
الحديقة الهلالية (جزء واحد) الشيخ البهائي
مسائل علي بن جعفر (جزء واحد)
تاريخ أهل البيت عليهما السلام (جزء واحد)
قرب الإسناد (جزء واحد) الحميري
الإرشاد (صدر في جزءين) الشيخ المفید
جامع الأخبار (جزء واحد) السبزواری